

الدر المختار

ولو كان في المسجد لم يبطل إلا بالشروع قيد بقوله (إليها) لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم يقمها أصلا لم تبطل في الأصح فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب (داره) والإمام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل .
سراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (أدركها أو لا) بلا فرق بين معذور وغيره